له حتى يلزم وجودها قبل وجوده وايضا يبقى هاهنا احتمال
ثالث خامس وهو ان يكون وجوده تعالى منفصلا عن
ذاته مقتضى لها من غير ان يكون الذات علة موجودة
له قلت وبالله التوفيق ان الاحتمالين باطلان عندي
بالنظر الدقيق فان ذات الواجب تعالى يجب ان يكون كليا
قابلا للشركة بين الكثيرين ويكون نسبة الذات الى
تلك الافراد على السواء لا يقال يجوز ان يكون الكلي منحصرا
له انحصاره في فرد واحد لانا نقول هذا الاحتمال باطل فان
الضرورة تشهد بان الكلي بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن
الحيثيات الاخر نسبته الى جميع افراده على السواء فالماهية الكلية
للواجب تعالى بالنظر الوجود القائم بنفسه اما ان تقتضي الاختصاص في فرد
بالنظر مقتضية اخرى كما قيل في الفلك والعقل واذا كان نسبة
الكلي الى جميع افراده اما ان تقتضي النظر الى ذاته فهو باطل لما ذكرنا
اولا وحينئذ يكون ذلك الوجود بالنظر مختصا بفرد دون فرد
لا بالنظر الى ذات الماهية بل بالنظر الى تشخصها الخاص فلا بد من
اعتبار التشخص اولا ثم اعتبار الوجود حينئذ يبطل المساوقة
والعينية بين الوجود والتشخص وبالجملة ان الماهية الكلية تكون
متكثرة بالذات بالنظر الى الافراد فالوجود القائم بالذات
اما ان يكون مستويا الى كل واحد من تلك الافراد او الى بعضها دون
بعض والاول باطل والا لم يكن الافراد افرادا الا ان كل ما في
الوجود الخاص المساوق للتشخص الخاص وهو انما يختص بفرد
دون جميع الافراد والثاني ايضا باطل فان نسبة الاختصاص الى فرد
دون فرد انما يعقل بعد تميز هذا الفرد عن ذلك الفرد والتميز
المذكور انما يتصور بالتشخص فيعتبر التشخص اولا ثم يعتبر
اقتران الوجود به ثانيا وهذا ينافي المساوقة والعينية بين الوجود
والتشخص

والتشخص وهذا البيان لغموضه يحتاج الى تامل دقيق وتفرد به هذا
الفقير المحتاج الى ربه الكبير والثاني ما قاله الحكماء من ان وجود الواجب
تعالى لو كان قائما بذاته تعالى لكان محتاجا اليه والاحتياج يسارق الامكان
فيكون ذلك الوجود ممكنا ولا بد له من علة تعلية اما ذات الواجب تعالى
او غيره والثاني باطل لتعاليه عن معلولية الغير والاول ايضا باطل
لان العلية انما تكون بحسب الوجود فلا بد ان تكون الماهية موجودة اولا
ثم تفيد الوجود ثانيا وحينئذ يلزم الدور او التسلسل كما تمهد سابقا
وحينئذ يحسم ما ذكره المصنف ان لزوم الوجود له تعالى للفرد لا لعلة موجودة
اولا وحاصله ان المقتضي التام للوجود هو الماهية من دون ان تكون
موجودة اولا بل يكون بحسب ذاتها مقتضية له ولو ارجع هذا الكلام
الى ما ذكرنا اولا بضم بعض المقدمات الى بعض يسقط ما ذكره المحقق من
عالم التوجيهات جوابه وايضا اللازم اما بين يلزم تصوره من
تصور الملزوم وقد يقال البين على الذي يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم وهو اعم من الاول وقد ناقش المحقق الدواني بانه انما يلزم
العموم اذا اعتبر في الاول ما اعتبر في الثاني وهو كفاية تصورهما
الجزم باللزوم او غير بين بخلافه اي بخلاف البين باحد المعنيين
فالنسبة بالعكس وذلك لان نقيض الاخص اعم وكل منهما موجود
بالضرورة فلا يحتاج الى تنبيه فضلا عن دليل وهاهنا شك وهو
ان اللزوم لازم والا لزم عدم اصل الملازمة وقد فرضنا وقوعه
فيتسلسل اللزومات ضرورة كونها غير واقعة الى واحد كونها مترتبة
بالترتيب اللزومي كما ثبت في موضعه ان اللزوم من المعاني الاعتبارية
الانتزاعية التي ليس لها تحقق في الواقع الا ان الذهن
بعد اعتبار فينقطع باعتبار انقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل
المستحيل فانه عبارة عن وجود امور غير متناهية موجودة بالفعل
مترتبة والترتيب وان ثبت باللزوم بان يكون اللزوم الذي اعتبر اولا

Copyright © King Saud University